

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

قرار رقم 8

اقرار ميثاق الشرف المتعلق بمواكبة العملية الانتخابية من قبل الهيئات الاجنبية والمحلية

ان هيئة الاشراف على الانتخابات،

بناء على القانون رقم 44 تاريخ 17-6-2017 (انتخاب اعضاء مجلس النواب)

بناءً على المرسوم رقم 1385 تـاريخ 14-9-2017 (تشكيل هيئة الاشراف على الانتخابات)

بناءً على محضر هيئة الاشراف على الانتخابات في جلستها تاريخ 2018/1/18

يقرر ما يأتي

المادة الأولى:

على جميع الهيئات الاجنبية والمحلية والمراقبين المعتمدين من قبلهم ومترجميهم الالتزام بأحكام ميثاق الشرف الحاضر وبمبادئه ومعاييره، طوال فترة مراقبة العملية الانتخابية التي تتمثل بجمع المعلومات بطريقة منظمة حول العملية الانتخابية من دون التدّخل في سيرها، بحيث يمكن لهم، وبناء على المعلومات الموثقة لديهم، إصدار تقييم موضوعي وغير متحيز حول العملية الانتخابية.

المادة الثانية:

للمراقبين خلال تأديتهم لمهامهم، القيام بما يلي:

- مراقبة كامل العملية الانتخابية بالإضافة إلى إمكانية الدخول إلى أقلام الاقتراع ومراكز الفرز بصورة منظمة لا تخل بانتظام سير العملية الانتخابية.
- الحصول على معلومات حول العملية الانتخابية من المؤسسات ذات الصلة.

- مقابلة اي شخص و/أو ممثلي حزب سياسي و/أو مرشحين و/أو هيئات اجنبية او محلية بهدف الحصول على معلومات متعلقة بأهداف مهمة المراقبة، شرط ألا يظهر أن هذه المقابلات تؤمن دعماً أو معارضة مباشرة أو غير مباشرة لأي حزب او هيئة سياسية أو انتخابية.
- التحرك بحرية عبر الأراضي اللبنانية.
- إجراء مقابلات مع الناخبين خارج أقالم الاقتراع للحصول على معلومات تتعلق بمهمة المراقبة شرط ألا يكون لهذه المعلومات علاقة بخيار التصويت او ميول الناخب السياسية وألا تعرقل عملية التصويت في أي شكل من الاشكال.
- إبلاغ رئيس قلم الاقتراع بملاحظاتهم المتعلقة بالمخالفات التي يلحظونها في قلم الاقتراع، لكن ليس بهدف توجيهه أو إصدار أمر لأي موظف في القلم أو مسؤول أمني أو أي مسؤول آخر من قبل وزارة الداخلية والبيدات والحكومة اللبنانية او توجيهه أو إصدار أي أمر لأي ناخب أو مرشح أو مندوب أو أي مراقب آخر وإنما فقط بغاية لفت النظر الى المخالفة.

المادة الثالثة:

يتوجب على المراقبين خلال تأديتهم لمهامهم:

- احترام سيادة الدولة اللبنانية ودستورها وحقوق الانسان وحرية الناخبين الأساسية.
- احترام القوانين المرعية الإجراء، لا سيما تلك المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- الامتناع عن التدخل في الشؤون السياسية.
- الالتزام بالحياد السياسي والديني طيلة فترة المراقبة.
- الامتناع عن عرقلة العمليات الانتخابية والتدخل فيها.
- الالتزام بدقة المراقبة في التوصل إلى الاستنتاجات.
- ابراز التصاريح الصادرة عن هيئة الاشراف على الانتخابات وتأمين التعريف المناسب عند اي طلب من الجهات المعنية.
- الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه عرقلة امن العملية الانتخابية.
- الالتزام الدائم بميثاق الشرف الحاضر.
- الالتزام بأقصى درجات التعاون والتواصل مع هيئة الاشراف على الانتخابات.

المادة الرابعة:

يتوجب على جميع المراقبين التوقيع على تعهد صريح بالالتزام بالقرار المتعلق باجراءات وشروط مواكبة الانتخابات وبميثاق الشرف المرفقين به.

ويأخذ المراقبون علماً، وكذلك الهيئات التي ينضون ضمنها، بإمكان إلغاء اعتماد أي هيئة اجنبية أو محلية او سحب الترخيص المعطى للمراقب المخالف في حال حصول أي انتهاك للشروط المبينة اعلاه ولميثاق الشرف.

المادة الخامسة:

يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 2018/1/22

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

تعهد بالالتزام باجراءات وشروط مواكبة الهيئة الاجنبية والمحلية المعنية بالعملية الانتخابية المحددة
بموجب القرار رقم 6 تاريخ 2018/1/11.

أنا الموقع أدناه،

الاسم

(اسم الهيئة التي ينتمي إليها)

.....

أفيد بأنني تبلغت نسخة عن القرار المتعلق بتجديد الاجراءات وشروط مواكبة الهيئات الاجنبية والمحلية
وعن ميثاق الشرف المتعلق بمواكبة العملية الانتخابية، واني اتعهد بالالتزام بكافة بنودها.

بيروت في

التوقيع:

التاريخ: